E

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

E/CN.4/2004/L.24
8 April 2004

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان

الدورة الستون

البند ١٠ من جدول الأعمال

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

إثيوبـــيا، إريـــتريا، إكـــوادور*، أنـــدورا*، إندونيسيا، إيران (جمهورية – الإســـلامية)*، باكســـتان، الـــبرازيل، بـــنغلاديش*، بوتان*، بوروندي*، بـــيلاروس*، توغـــو، الجزائـــر*، الجماهيرية العربية الليبية*، جمهورية تترانيا المـــتحدة*، الجمهوريـــة الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية*، جمهورية الكونغـــو الديمقراطية*، جنوب أفريقيا، زمبابوي، سري لانكا، السلفادور*، الســـنغال*، ســـوازيلند، الســـودان، سويســـرا، سيراليون، الصين، غينيا الاســـتوائية*، فنزويـــلا*، فييت نام*، كازاخستان*، الكاميرون*، كرواتيا، كوبـــا، كـــوت ديفوار*، الكونغو، كينيا*، ماليزيا*، مدغشقر*، المكسيك، منغوليا*، موريتانيا، موزامبيق*، نيبال، نيجيريا، الهند، اليمن*: مشروع قرار

٢٠٠٤/... الحق في الغذاء

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشـــير إلى الإعـــلان العالمي لحقوق الإنسان الذي ينص على أن لكل شخص الحق في التمتع بمستوى معيشي يكفي لضمان صحته ورفاهه، بما في ذلك الغذاء،

---

* وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

وإذ تشـــير أيضاً إلى أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تعترف بالحق الأساسي لكل إنسان في التحرر من الجوع،

وإذ تشير كذلك إلى الإعلان العالمي للقضاء على الجوع وسوء التغذية وإلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية،

وإذ تضع في اعتبارها إعلان روما بشأن الأمن الغذائي العالمي، وخطة عمل مؤتمر القمة العالمي للأغذية الذي عقـــد في روما في الفترة من ١٣ إلى ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، وإذ تضع في اعتبارها أيضاً إعلان مؤتمر القمة العالمي للأغذية: بعد مرور خمْس سنوات، الذي عُقد في روما في الفترة من ١٠ إلى ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٢،

وإذ تشـــير إلى جميع قراراتها السابقة في هذا الصدد، وعلى الأخص إلى قرارها ٢٠٠٣/٢٥ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٣،

وإذ تسلّم بأن لمشكلة الجوع وانعدام الأمن الغذائي أبعادا عالمية، وبأن من المرجح أن تستمر هذه الأبعاد، بـــل وأن تـــتفاقم على نحو خطير في بعض المناطق ما لم تتخذ تدابير عاجلة وحاسمة ومتضافرة، وذلك بالنظر إلى الزيادة المتوقعة في عدد سكان العالم والضغط على الموارد الطبيعية،

وإذ تؤكد من جديد أن البيئة السياسية والاجتماعية والاقتصادية المواتية التي يسودها السلام والاستقرار، عـــلى الصـــعيدين الوطني والدولي كليهما، هي الركيزة الأساسية التي تمكن الدول من إيلاء أولوية كافية للأمن الغذائي وللقضاء على الفقر،

وإذ تكـــرر التأكيد، كما فعل إعلان روما وكذلك إعلان مؤتمر القمة العالمي للأغذية: بعد مرور خمْس ســـنوات، عـــلى أن الغذاء ينبغي ألا يُستخدم أداةً للضغط السياسي أو الاقتصادي، وإذ تؤكد من جديد في هذا الخصوص أهمية التعاون والتضامن الدوليين وضرورة الامتناع عن الانفراد باتخاذ تدابير لا تتفق مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة وتعرِّض الأمن الغذائي للخطر،

واقتناعا منها بوجوب قيام كل دولة باعتماد استراتيجية تتفق مع مواردها وقدراتها لتحقيق أهدافها الفردية في تنفيذ التوصيات الواردة في إعلان وخطة عمل روما الصادرين عن مؤتمر القمة العالمي للأغذية، والتعاون في الوقت نفسه، إقليميا ودوليا، بقصد تنظيم الحلول الجماعية لمسائل الأمن الغذائي العالمية في عالم يسوده الترابط المتزايد بين المؤسسات والمجتمعات والاقتصادات ويعد فيه تنسيق الجهود وتقاسم المسؤوليات أمرين أساسيين،

وإذ تشدد على أهمية عكس اتجاه الانخفاض المستمر في المساعدة الإنمائية الرسمية المخصصة للزراعة والتنمية الزراعية، سواء بالأرقام الحقيقية أو كحصة من مجموع المساعدة الإنمائية الرسمية،

وإذ تؤكد من جديد أن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة،

١- *تؤكد من جديد* أن الجوع يمثل إهانة وانتهاكا لكرامة الإنسان ويتطلب بالتالي اتخاذ تدابير عاجلة على كل من المستوى الوطني والإقليمي والدولي من أجل القضاء عليه؛

٢- *تؤكد من جديد أيضاً* حق كل إنسان في الحصول على غذاء مأمون ومغذٍ بما يتفق مع الحق في الغذاء الكافي والحق الأساسي لكل إنسان في التحرر من الجوع لكي يكون قادرا تماما على النمو والحفاظ على قدراته الجسدية والعقلية؛

٣- *ترى* أنه ليس من المقبول على الإطلاق وجود نحو ٨٤٠ مليون شخص في العالم يعانون نقصاً في التغذية، ووفاة طفل دون سن العاشرة بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بسبب الجوع في مكان ما من العالم كل سبع ثوانٍ، في الوقت الذي ينتج فيه العالم، بحسب منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، من الغذاء أكثر مما يكفي لتغذية جميع سكانه؛

٤- *تشدد* على الحاجة إلى بذل الجهود لتعبئة الموارد التقنية والمالية من جميع المصادر، بما في ذلك تخفيف عبء الديون الخارجية الواقع على كاهل البلدان النامية، وتخصيص هذه الموارد واستخدامها على النحو الأمثل من أجل تعزيز الإجراءات القطرية الرامية إلى تنفيذ سياسات الأمن الغذائي المستدام؛

٥- *تعترف* بأن الوعود المقطوعة في مؤتمر القمة العالمي للأغذية في عام ١٩٩٦ بخفض عدد الناس الذين يعانون نقصاً في التغذية إلى النصف وعود لا يتم الوفاء بها، وتدعو مرة أخرى جميع المؤسسات المالية والإنمائية الدولية، وكذلك وكالات وصناديق الأمم المتحدة ذات الصلة، إلى إيلاء الأولوية وتوفير التمويل اللازم لتحقيق هدف تخفيض نسبة مَن يعانون الجوع إلى النصف بحلول عام ٢٠١٥، ولإعمال الحق في الغذاء؛

٦- *تشجع* جميع الدول على اتخاذ خطوات لتحقق تدريجياً الإعمال الكامل للحق في الغذاء، بما في ذلك اتخاذ خطوات لتعزيز الأوضاع المفضية إلى تحرر جميع الناس من الجوع والتمتع الكامل بالحق في الغذاء في أقرب وقت ممكن، وعلى وضع واعتماد خطط وطنية لمكافحة الجوع؛

٧- *تطلب* إلى جميع الدول والجهات الخاصة، فضلاً عن المنظمات الدولية، كل في إطار ولايته، أن تضع في اعتبارها الكامل ضرورة تعزيز الإعمال الفعلي للحق في الغذاء لجميع البشر، بما في ذلك في المفاوضات الجارية في مختلف الميادين؛

٨- *تحيط علماً مع الاهتمام* بتقرير المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء (E/CN.4/2004/10 وAdd.1 و2)، وتثني على المقرر الخاص لما قام به من عمل قيّم في تعزيز الحق في الغذاء في جميع أنحاء العالم؛

٩- *تعرب عن تقديرها* للمقرر الخاص لمساهمته الفعالة في عملية متابعة مؤتمر القمة العالمي للأغذية: بعد مرور خمس سنوات، بهدف وضع مبادئ توجيهية طوعية بشأن الحق في الغذاء وتعزيز الحماية الدولية الراهنة لهذا الحق؛

١٠- *تشجع* المقرر الخاص على مواصلة الأخذ بمنظور يراعي نوع الجنس في تنفيذ ولايته؛

١١- *تطلب* إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يوفر جميع الموارد البشرية والمالية الضرورية لتمكين المقرر الخاص من الوفاء على نحو فعال بولايته؛

١٢- *ترحب* بالعمل الذي قامت به فعلاً لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تعزيز الحق في الغذاء الكافي، لا سيما بتعليقها العام رقم ١٢ (١٩٩٩) بشأن الحق في الغذاء الكافي (المادة ١١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)، الذي أكدت فيه جملة أمور منها أن الحق في الغذاء الكافي يرتبط ارتباطاً لا ينفصم بالكرامة المتأصلة في الإنسان، وأنه حق لا غنى عنه لإعمال حقوق الإنسان الأخرى المكرسة في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان ولا يمكن أيضاً فصله عن العدالة الاجتماعية، وأنه يستلزم انتهاج السياسات الاقتصادية والبيئية والاجتماعية الملائمة، على الصعيدين الوطني والدولي، التي تستهدف القضاء على الفقر وإعمال حقوق الإنسان كافةً للجميع؛

١٣- *تحيط علماً* بالتعليق العام رقم ١٥ (٢٠٠٢) بشأن الحق في المياه (المادتان ١١ و١٢ من العهد) الذي اعتمدته لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والذي تلاحظ فيه اللجنة جملة أمور، منها أهمية ضمان توافر موارد مائية مستدامة للاستهلاك البشري وللزراعة في إطار إعمال الحق في الغذاء الكافي؛

١٤- *تطلب* إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين وإلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الحادية والستين عن تنفيذ هذا القرار؛

١٥- *تدعو* الحكومات، ومؤسسات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة، والهيئات المنشأة بموجب معاهدات والجهات الفاعلة في المجتمع المدني، بما فيها المنظمات غير الحكومية، وكذلك القطاع الخاص، إلى التعاون تعاوناً كاملاً مع المقرر الخاص في الوفاء بولايته، وذلك بجملة وسائل منها تقديم التعليقات والمقترحات بشأن سبل ووسائل إعمال الحق في الغذاء؛

١٦- *تقرر* مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الحادية والستين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.